التعاون الدولي لمكافحة الجريمة

الدكتور عبد الوهاب حومد
استاذ القانون الجزائي بجامعة الكويت

قال الله تعالى : « وتعاونوا على **البر والتقوى** ، ولا تعاونوا على **الاثم والعدوان** » .

ولكن الذين يحترفون الجرائم ، ما ظهر منها وما بطن ، وسّعوا نشاطهم الاجرامي على المستوى العالمي ، ليستثمروا فعالياتهم الفظيعة ، في أوسع رقعة من أرض الله ، ويجنوا أكبر المنافع لهم ، وليضللوا قوى الخير التي تلاحقهم للقضاء على أذاهم ، أو للحد منه .

وقد وجدت الدول نفسها في موقف صعب تجاه أنماط جديدة من الاجرام ، تسعى جاهدة لتكون « دولية » ، فقررت أن تقف مجتمعة في وجه تيارها المخيف ، وتتعاون فيما بينها ، ليظفر البر بالشر ، وتظل الطمأنينة باسطة جناحيها الظليلين ، على الناس .

فالمجتمع الدولي ، اليوم ، عرضة لهجمة متصاعدة شرسة من الاجرام ، وبخاصة بعض اشكاله القبيحة ، ولا مناص له من رص الصفوف ووضع اليد باليد ، ليقيم سدا في وجه الطوفان الجائح ، اذا أراد الا يغرق في مستنقع الجريمة العفن ٠

وهكذا يتحدد منهج هذه الدراسة :

أ ـ نظرة على واقع الجريمة ٠
ب ـ موضوع التعاون الدولي ٠
جـ ـ وسائل التعاون بين الدول ، للوقوف في وجهها ٠
د ـ خاتمة ٠

أ ـ نظرة على واقع الجريمة

الجريمة من الناحية القانونية ، كل فعل أو امتناع يرتكبه الانسان بوعي وارادة ، فيخالف به نصا قانونيا ، يحدد له عقوبته ٠ ولكنها ، من الناحية الاجتماعية ، أوسع رقعة ، لانها تعني كل فعل أو امتناع ترفضه قواعد السلوك في المجتمع ٠ غير أننا سنظل أوفياء للمفاهيم القانونية ، في هذه الدراسة ، حتى نظل في حدود الممكن ، والمعقول ، وحتى لا ندخل في متاهات التطرف ، الذي ، قد ينفع أحيانا اذا تمرست به أيد أمينة نظيفة ، ولكنه ، في أغلب الاحيان ، سوف ينتهي الى التفريط بحقوق الانسان العربي ، وهي ، في الاصل موضع سحق وانتهاك في كل ساعة ٠٠

والجريمة ، في نظرنا ، مهما أقلقتنا وأقضت مضاجعنا ، يجب أن تقدر حق قدرها ٠ فهي ، ان جاز لي التعبير ، مرض عضوي ، ملازم ، للحياة الاجتماعية ٠ وسوف تبقى الجريمة بيننا ، على الارض ، حتى يرثها الله ومن عليها ٠ وكل نظرة أخرى ، ليست الا حلم شاعر ، أو أمنية مخدر ٠

ويجب أن نعتبر المساعي ناجحة ، اذا استطاعت أن تضيق من رقعة الجريمة ، ما دام القضاء عليها ضربا من ضروب المحال ٠ وحتى هذه

الامنيـة المتواضـعة ، سراب نحسـبه على أفـق الحيـاة الاجتمـاعية مـاء يطفىء الظمـأ حتى اذا تعـاملنا مع الاحصـاءات ، واسـتقرأنا الوقـائع ، وجدنـاه زقوما في الحلق وغسلينا يقطع الاحشـاء ٠٠ ذلك ان الجريمـة اليوم تسـير في خط بيـاني ، يصـعد دومـا الى الاعلـى ، غير عابىء ، لا بالاعتبارات الانسـانية ، ولا بمتطلبـات الوطنية ، ولا بالضرورات الاقتصـادية ٠

وهي ، بخيلهـا ورجـالها ، لا ترحـم الشـعوب المتطورة ، ولا تشـفق على المجتمعـات المتخلفـة ٠ ولهـا ، كما يقـول أحـد البـاحثين ، ألـف وسبعمئة سـبب ٠ وقد كنت ألقيـت محـاضرة في الموسـم الثقـافي لجـامعة الكـويت ، كان عنوانهـا « تفاقم الاجرام في المجتمعـات المعاصرة (١) » ، بينت فيهـا فيهـا بالارقـام والاستشهادات ، كيف يجتاح وبـاء الجريمـة أمنـع المعـاقل التي يحسـبها الانسـان ، لغنـاها وعلمهـا ومدنيتهـا وتأمين الضرورات والكماليات لمواطنيهـا ، في نجوة من لظـاها ، كما بينت ، أن البـلاد المتخلفـة أيضا تنفق نسـبة كبرى من ميزانياتها العـامة ، لتحمي مواطنيهـا من الهجمـة الاجرامية ، دون أن تبلغ من ذلك الا بعض ما تريد ٠٠٠

ومن أسـف ، أن ركب الجريمـة سـائر الى الامام ، بعنـاد وشراسـة ٠ ولا يدخـل في اطـار هذه المحـاضرة ، لا البحـث في أسـبابهـا ، ولا الاسلحة الصـالحة لمكـافحتهـا ٠٠ فهذا موضوع يتكفـل به علم الاجرام ، الـذي لم يحقق لنـا نصرا نرتـاح له ٠

ولكني أود أن أشـير الى بعض الاحصاءات الحديثة ، لتوجيه الافكـار الى ضـخامة المشـكلة ، لا أكثر : ففي عام ١٩٧٤ ، صدر في فرنسا ١٣٠٠٠ حكم في قضايا جنائية كبرى ، و ٢٣٦١٧٧ حكمـا في قضايا الجنح ، أمـا المخـالفات فقـد بلغـت قضاياها ١ر٣٨٣٣٨٠ ٠

وقد كان عدد الشـكاوي التي قدمت الى دوائر العـدالة ، عام ١٩٧٢ مليوني شـكوى ، فقفز هذا العـدد عـام ١٩٧٨ الى ثمانية ملايين شكوى ٠

وفي الولايات المتحدة بلغ عدد الجرائم ـ حسـب تقرير أذاعـه مكتـب التحقيق الفيدرالي ، ونشـرته الصحـافة الكويتيـة في ٢٥ أكتوبر المـاضي ـ أحد عشر مليون جريمة ، منهـا ٥١٠٩ اعتداءات منسـوبة الى مئة ألف

---

(١) نشرت في كتاب « الموسـم الثقافي » لجامعة الكويت عام ١٩٦٩ ٠

من السكان ، و ٦٠ اغتصاب امرأة ، لهذه النسبة ، أي نحو ١٥٠٠٠٠ أنثى اغتصبت في أمريكا ، خلال عام ١٩٧٨ ٠ والنسبة أكثر هولا في باناما فقد بلغت جرائم الاغتصاب فيها ١٩٤ حالة كما بلغت في كولومبيا ، من دول أمريكا الجنوبية ١٣٠ حالة لكل ١٠٠ ألف ، عام ١٩٧١ (٢) ٠

ويرى الاستاذ الانكليزي رادزينوفيش ، استاذ علم الاجرام في جامعة اكسفورد (٣) ، يؤيده في ذلك ، الفقهاء الفرنسيون ، ان هذا هو الاجرام الظاهر فقط ، أي الذي تصل أنباؤه الى مسامع العدالة ٠ وهو ، في حقيقته ، لا يجاوز ١٥٪ من الاجرام الحقيقي ، وفي أحسن الفرضيات ، على رأي آخر ، لا يجاوز ٣٠٪ ٠ وهذه أرقام مذهلة من شأنها أن تنشر القشعريرة في الجسم ، وتبعث الانقباض في كل نفس ٠ ولست أرغب في الحديث عن جون هيبغ الانجليزي ، الذي كان متخصصا في قتل النساء ، واذابة أجسادهن في محاليل كيماوية في الخمسينات ، أو عن مجرم لا يزال هاربا الى اليوم ، هو جزار يوركشاير ـ كما يسمونه ـ ، فهو أيضا قتل عشرات من النساء ، كان يختارهن في الليالي المقمرة ، ويترصدهن تحت الاشجار المنعزلة ، أو في المنعطفات الجانبية ، ليعمل في أجسادهن سلاحه الفتاك ، ثم يسجل شريطا ، يصف فيه ما فعل ، ويرسله مفاخرا الى اسكوتلنديارد ٠٠ التي لا تزال تطارده ٠٠٠ ، وهذه حالات أليمة ، سواء أحببناها أو كرهناها ، فانها موجودة ، تحت السمع والبصر ٠٠ ولا بد من معرفتها ، حتى يتضح دور القانون في الداخل ، ودور التعاون بين مختلف الاجهزة على المستوى العالمي ٠

ومع كل ذلك ، فأن الطابع الغالب على اجرام اليوم ، أنه يحاول أن يبتعد ، الى حد ما ، عن العنف والسلاح ، ليجد له مرتعا خصيبا في نعومة المدينة ، التي تتقلب اليوم ، اجمالا ، في أحضان اليسر ، والرفاهية ٠٠ فتزوير الشيك ، وادارة دار للقمار ، وعملية نصب كبرى ، أكثر ربحا ، وأيسر تنفيذا ، لانها تتم بين العطور والبخور وفي الصالونات الانيقة ، من اعتراض سيارة بالعنف والسلاح ، وتجريد

---

(٢) الرقمان عن باناما وكولومبيا ، ماخوذان من مقال الاستاذ Rico ، المنشور في : Annales internationales de criminologie, 1977 P. 143.

(٣) في كتاب : ou en est la criminologie ? ، مطبوع في مطبعة Cujas ، باريس ١٩٦٥ ٠

ركابهـا ممـا يحملون من دنـانير قليلـة ، وساعات في المعـاصم وأقـلام في الجيوب ... ولقـد كان يحـلو لاسـتاذنا العـلامة دوند يو دوفابر ـ وهـو القـاضي الفرنسي في محكمة نورمبرغ التـي حـاكمت كبـار مجـرمي الحرب الالمـان عـام ١٩٤٥ ـ أن يقـول أن الجـريمة كلمـة تمدنت ، تأنثت ، ولا أقف عند سـلامة الترجمة ، ولكني أرى أن الزمن كلما مر ، تأكدت صـحة هذا القـول النـاضج .. مع التأكيـد على أن جرائم العنـف لا تزال كثيرة .

ولا بـد أن يرد على الذهـن سـؤال محير لكل ذي لب ، وهو : أنـه يوجد في كل دولـة قـانون للعقوبات ، ومحاكـم ، وسـجون ، وشرطة وأجهزة أخرى مسـاعدة ، فلماذا لم تلجـم العقـوبة الجريمة ، وتقطع دابرها ؟ وللحق ، أقول ، ان هـذه حقيقـة مرة ، يجب أن نعترف بهـا ، وهي ان العقوبـة فشـلت في مهمتهـا ، ولا أقـول أفلسـت ، كمـا يقول بعض المتشـائمين ... وتجـاه هذا الواقـع المرير ، سـارت الابحـاث في اتجـاهات عديدة بحثـا عن أفضـل الادوية للحـد من الاجـرام المتفـاقم . والذي يسـترعي الانتباه ، أن بعض التدابـير المقترحـة ، تتكـامل في حقيقتهـا ، رغم تضاربهـا في مظهرها .

فمن جهـة ، تسن القوانين الصـارمة لمعـاقبة بعض أشـكال جديدة من الاجرام ، لم تكن معروفة قبلا ، مثل مخالفات قوانين العمل ، وجرائم التموين ، وتهريب العمـلات الاجنبية أو الوطنية ، والمضاربات والتلاعب بالاسـعار ، وبيـع بضـائع رديئة أو مغشـوشة ، والدعاية الكـاذبة لترويج البيوع ، وبعض جرائم المرور ، وخطف الطـائرات ، وخطف الاطفال والنساء للحصول على فدية ماليـة ، ومهاجمة البنوك والمؤسسات الماليـة بالاسـلحة ، وحمـاية البيئـة من التلـوث بالنفـايات الضـارة ...

ولكن من جهـة أخرى ، تتجـه الدراسات الى المطالبة بألغـاء بعض الجرائم ، لانهـا لم تعـد لهـا تلك الخطـورة أو الحـاجة السـابقة ، مـن ذلك ازالـة الصـفة الجرميـة عن اسـتعمال المخـدر ، وتشـديد عقاب تجاره ، وعن الشـيك بدون رصـيد ، والاعـلان عن الادوية التي تسـقط الاجنـة ، بسـبب الانفجـار السـكاني العـالمي ، والسـماح ، ولو بصورة مقنعـة ، بأجهـاض الحوامل . ومعلوم بأن بعض البـلاد ، ومنها اسـلامية وعربية ، لا تعـاقب على تعـاطي الخمور ، أو العـلاقات الجنسـية التي تتم بالرضا

بين البالغين سنا معينة ، باستثناء جريمة الزنا · بل أن بعض البلاد الاوربية ، كالسويد (٤) ، لا تعتبر العلاقات الجنسية حتى بين متزوجين ، جريمة تقع تحت طائلة القانون ، ويكتفى فيها ، لمن يشاء بالطلاق ·

وقد بالغت بعض الانظمة السياسية المتطرفة في الاكثار من سن القوانين الجزائية ، التي تحاسب المرء على صغائر الامور ، وبلغت النصوص من الكثرة حدا ، أصبح معه متعذرا على كثير من الناس ، وفيهم أهل الاختصاص ، أن يتابعوها ، ناهيك عما تتصف به من سوء صياغة وضيق صدر ·

ومن الفقهاء من يطالب بالتوسع في بسط سلطة القاضي في اختيار نوع العقوبة ، ومقدارها ، وتبديلها ، وتعديلها أثناء تنفيذها ، أو عدم النطق بها ، أي أنهم يريدون أن يحل القاضي محل الشارع ، مع الزامه برعاية مصالح المتهم ، تحت شعار تأهيله ، واعادة دمجه في مجتمعه ·

ومنهم من يطالب بالتشديد على المتهم ، والحد من سلطة القضاء ، واخافة المجرم ، الذي لم تنفعه الثقة فيه ، وحسن المعاملة ، بعد أن استثمر خيرات القانون ، من ظروف مخففة ، ووقف تنفيذ الحكم ، والاختبار القضائي ، والافراج المشروط ، ولكنه لم يرتدع ولم يشعر بالخجل · أي أن هناك ما ينذر بعودة الى اسلوب الشدة ، وخاصة لدى بعض فقهاء الولايات المتحدة ، التي تعاني الامرين من الجريمة · ولست أكتم مشاعري ، فأنا لست بعيدا ، عن هذا التيار الجديد ، وقد آن الآوان لكي تؤخذ حقوق ضحايا الاجرام والمجتمع باعتبار أكثر مما يفعل الآن ·

وفي هذا السياق من البحث عن العلاج ، يجب ان نضع مساعي دولة الكويت الحالية ، لتعديل أو تنقيح التشريع الجزائي ، فهناك مشروع قانون للعقوبات ، وآخر للاجراءات الجزائية ، ومشروع قانون لمعاقبة المخدرات ، ومشروع قانون لانشاء قضاء متخصص للاحداث ·· وهذه كلها لا تزال تحت الدرس ، لاصدارها ···

والتعامل الكويتي لا يحبذ التحدث عن عمل لم يتم ، ونحن نتقيد

---

(٤) كينبرغ ، قواعد علم الاجرام ·

به طبعا ، وان كان لنا رأي مخالف ·· ولكن الفكرة الاساسية لهذه المساعي ، أن تكون أداة حديثة ، ناجعة ، ضد الجريمة ·

ب - موضوع التعاون الدولي

الاصل في التشريع الجزائي انه اقليمي ، لانه يمثل سيادة الدولة ، كما أنه يمثل مدنية شعبها ، في واقعه الاخلاقي والاقتصادي والاجتماعي · وفكرة السيادة مشوبة باعتبارات الغيرة ، لانها لا تطيق أن تشاركها سيادة أخرى في حرمها المصون لها ··· والمادة ١١ من قانون الجزاء الكويتي قاطعة في افصاحها عن مكانية هذا القانون · ومع ذلك فان هذا التشريع ، قبل أن يمد سلطانه عبر الحدود في حالتين :

الاولى ، متابعة كل من يرتكب خارج الكويت فعلا يجعله فاعلا أصليا أو شريكا في جريمة وقعت كلها او بعضها في أقليم الكويت (المادة ١١ف٢) ·

والثانية ، ارتكاب الكويتي في بلد أجنبي جناية أو جنحة معاقبة في القانونين الكويتي والاجنبي · وتعليل هذه الحالة أن الكويتي الذي يغادر بلاده ، يجب ان يحافظ على كرامتها · (المادة ١٢) · وهو حل أخذت به غالبية القوانين الجزائية ·

وأضاف مشروع قانون العقوبات ما نسميه عادة بالاختصاص الذاتي ، وهو امتداد سلطة القانون الكويتي لمعاقبة افعال مرتكبه في الخارج ، تمس أمن الدولة الداخلي والخارجي . أو تكون جرائم تزوير المحررات الرسمية أو استعمالها أو تزييف وتزوير العملات المعدنية أو الورقية ، المتداولة قانونا في الكويت ، أي الجرائم التي تلحق أذى بسلامة الدولة أو ماليتها ·

ويظل لرجال السلك السياسي الكويتيين في الخارج ، والاجانب في الداخل ، وضعهم الخاص ، الذي تنظمه الاعراف الدولية ، عادة ·

فاذا تم القبض على الفاعل ، في جميع هذه الحالات ، من قبل السلطات الكويتية ، فانه يحال الى القضاء الكويتي ، ليفصل في

موضـوع التهمـة الموجهـة اليـه · ولكن بعض الجناة لا يستسلمون بسهولة ، وأول ما يفعلونه ، هو الهرب الى بلد أجنبي ، يجدون فيـه الحمـاية مـن صرامة العقوبة · فلا بد من العمل على استردادهم ليحاسـبوا على فعلتهم · واستردادهم لا يكون معقـولا ، الا اذا تم القبض عليهـم من قبـل سـلطات ذلك البلـد الاجنبي ، وتسليمهم طوعا الى السـلطات الكويتية · وهـذا هو موضـوع التسـليم ·

ولكن جيلنـا يشـهد الى جـانب حالات الهرب ، انتشـار نوع مـن الاجرام ، لم يكن مجهـولا كله في الماضي ، ولكنـه ازدهر في هـذه الايـام ازدهارا مفرطا · ومع ذلك فان هنـاك حـالات جـديدة من الاعمـال غـير المشروعة وغير الاخـلاقية أصبحت تهـدد المجتمـع الدولي ، في أخـلاقه وصحة بنيـه ، لانهـا ترتكب على نطـاق أكثر من دولة · ومقارفو هـذا النـوع من الاجـرام الواسـع ، يسـعون وراء تحقيق مصـالح خاصـة ، غاية في الدناءة ، ولكن منهم من يسـعى كذلك لتحقيق منـافع يظنهـا عامة ·

ولا بد للوقوف في وجه هذا الطوفان من الاجرام الخطير ، **من تعـاون** بين الـدول ، عن طريق المعـاهدات والاتفاقيات ، التي تبـرم علـى شـكل مؤسسات اقليمية ، أو على المسـتوى الدولي · وهذا التعـاون يفرض نفسـه بشـكل ملح · فالملاحظ ان القـانون الجزائي أخذ يقترب كثيرا من القـانون الدولي ، منذ ما يقـارب القرن · وهو لا يـزال يسـير بحزم في هذا الاتجـاه ، يشـهد على ذلك كثرة الجمعيات الجزائية الدولية ، والمؤتمرات التي يعقـدها رجال القـانون الجزائي ، بصـورة دورية · حتى أن الامم المتحـدة نفسها ، اخذت على عاتقهـا تنظيـم سلسلة من المؤتمرات الدولية ، لمعـالجة شـئون الجريمة · وعلى هذا فالقـانون الجزائي بدأ يتجـه اتجـاها دوليا ، ولكنـه لا يزال مصـابا بعقـدة السـيادة الوطنيـة ، التي تحـد من انطلاقته الخيرة·· في أوقات تحسـنت فيه سـبل المواصلات ، الارضيـة والجوية والبحرية والهاتفيـة واللاسلكية ، وارتفعت المسـتويات الاقتصـادية ، فتسـهلت الرحـلات والاسـفار لاعداد كبرى من النـاس اسـتفادوا من الهـدوء العالمي ، والرغبـة في تزاور الشـعوب ، ولكن المجرمين اسـتفادوا منهـا بدورهـم أيضـا ، فأخذوا يحيكون فعاليـاتهم الاجرامية ، في منجى ومأمن عن رقـابة الحـدود ، فكـان لا بد من الانتبـاه اليهم ، حتى لا يقطفوا ثمرات تجـارتهم القبيحـة ، بأقامة تعـاون فعـال ·

وهذا التعاون يتخذ أشكالا متعددة ، فهو **تشريعي** يتم في ابرام معاهدات أو اتفاقات ، وهو **قضائي** يتم بنهوض القضاء الاجنبي بأعمال وانابات مستعجلة ، يكلها اليه القضاء الوطني ، وهو **شرطي** (بوليسي) ، يسعى الى اكتشاف المجرم الهارب ، والقبض عليه ، وتسليمه الى الدولة التي أساء الى كرامتها ، فانتهك تشريعها ...

والدول تنطلق في تعاملها بعضها مع بعض ، من مبدأ **مساواتها** في السيادة والحقوق . وليس غريبا أن نلاحظ أن كل دولة مستمسكة بقيمها الداخلية وقواعد سلوكها استمساكا شديدا . وهذه القيم تختلف من دولة الى أخرى ، كلما تباعدت المفاهيم والنظم ، ولكنها تكون أكثر تقاربا وأوثق تعاونا ، كلما كان الينبوع الذي تستقي كلها منه واحدا أو متماثلا ... لذلك فانه يشق علي ، حقا ، أن أفهم لماذا لا يكون التعاون ، في حقل مكافحة الجريمة وفي سواه من الحقول ، على أبعد مداه بين البلاد العربية ، ما دامت كلها تدين بدين واحد ـ يحنو بنصه وواقعه على أقلية منا لا تدين به ـ ولغة واحدة ، وأقليم متصل ، وعادات وتقاليد مشتركة ! فليس من فعل هنا ، مرذول لا يكون هناك مستقبحا أيضا ... ولكنها الانانية الاقليمية وحب ممارسة السلطة ، ولو كانت النتيجة المؤكدة ، تلك الحلاوة التي يشعر بها القط وهو يلحس المبرد ، دون أن يدري أن دمه النازف ، هو الذي يلتذ به ...

وحسبي أن أشير هنا ، الى أن « الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا » اقترحت على اللجنة الوزارية للمجلس دراسة امكانية وضع « **قانون جزائي نموذجي لاوربا** » ، عام ١٩٧٠ ، وهي لا تزال تفكر في ذلك . ومعلوم أن المجلس الاوربي هذا يضم تسع دول ، حتى الان ، كانت على عداء شرس استمر قرونا كثيرة ، لا أذكر منها ، الا ثلاث حروب قريبة منا ، حرب ١٨٧٠ و ١٩١٤ و ١٩٣٩ بين جارتين لدودتين ، ألمانيا وفرنسا ، ومشاركة بريطانية دامية ، وانجرار أكثر دول أوربا الى المجازر فيما بعد . وليس شيء من ذلك كله عندنا ، بحمد الله .

قلت : ان المجتمع الدولي يشهد اجراما مرعبا ، ينشر أجنحته السوداء ، وكأنه غراب الشؤم ، على الانفس والضمائر .. وليس في نيتي أن أضعه بتفاصيله أمام الابصار والبصائر ، في وقت لا يكاد يفي

بذكر الخطوط الرئيسية لموضوع الدراسة ، ولكن لا مندوحة لي عن عرض أبرز حالاته ، للتعريف بها بصورة مبسطة وموجزة ، حتى تتضح ابعاد الصورة ٠

وهذه هي الجرائم التي يجب أن تكون مواجهتها موضع التعاون الدولي بصورة خاصة :

١ ـ التعامل بالبشر **La traîte des êtres humains**

وهي جريمة المتاجرة بالاعراض ، أي البغاء على نطاق دولي ٠ وقد تبدلت تسمية هذه الجريمة عدة مرات ٠ فقد كانت تسمى أولا « المتاجرة بالنساء البيض La traîte des blanches » ، لان عددا من النساء الاوربيات ، وخاصة الفرنسيات ، كن يرسلن الى بعض دول أفريقيا السوداء والشرق الاوسط ودول اوربا اللاتينية ، منذ القرن التاسع عشر ، للمتاجرة بأعراضهن ، من قبل عصابات محترفة ، لها مقار وممثلون في مختلف هذه البلاد ٠ ثم انقلبت التسمية الى « **المتاجرة بالنساء** » ، لان الملونات دخلن في الصفقات المرذولة ، ثم أضيف اليها الاولاد ، وانتهى المطاف بها الى مد رواقها على بغاء الرجال الشاذين ، فأصبحت التسمية اليوم ، كما وردت في الاتفاقية الدولية التي عقدتها الامم المتحدة في ٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٩ « **التعامل بالبشر** » Ia traîte des êtres humains ولن يشاء أن يسميها « التجارة بالبشر » ٠٠ أو البغاء الدولي ٠٠ والبغاء قديم في البشرية ٠ فقد كتب Démosthéne ، أنه كان لكل مواطن أتيني ، زوجة ترعى البيت وتنجب الاولاد وصديقات لامتاع الروح hétaires ، وعاهرات في بيوت الدعارة لارضاء الجسد ، وضاربات على الآلات الموسيقية وراقصات لملذات السمع والبصر ٠

ويذكر الاستاذ الدكتور عبد السلام الترمانيني ، أنه كان لدى عرب الجاهلية بغايا يحترفن الزنا في المدن وفي أسواق المواسم ، وكن من الاماء ، وقد اتخذ لهن اسيادهن بيوتا وكانوا يتكسبون بفجورهن ويكرهونهن على البغاء ، وكن يعرفن بأصحاب الرايات ، لان رايات حمراء كانت ترفع على بيوتهن ، لتكون علامة تدل عليهن ٠ والاولاد الذين يلدون

من هذه المسافحة ، أرقاء يملكهم سادة أمهاتهن (٥) ٠

وقد عقدت عدة اتفاقيات دولية لمكافحة هذه الجريمة ، كما أن قوانين العقوبات الوطنية لم تقصر بشأنها ٠ فعلى المستوى العالمي عقدت عدة اتفاقيات ، هي :

١ ـ اتفاقية ١٨ مارس ١٩٠٤ ، لمعاقبة التعامل بالبيض ٠ وقد عدلت ببروتوكول ٣ كانون الاول ١٩٤٨ ٠

٢ ـ اتفاقية ٤ مارس / مايو ١٩١٠ ، لمعالجة موضوع الاتفاقية السابقة وعدلت أيضا ، بنفس بروتوكول ١٩٤٨ ٠

٣ ـ واتفاقية ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٢١ الخاصة بمعاقبة التعامل بالنساء والاولاد ، وقد أقرتها الهيئة العامة للامم المتحدة يوم ٢٠ أكتوبر ١٩٤٧ ٠

٤ ـ اتفاقية جنيف بتاريخ ١١ أكتوبر / تشرين الاول ١٩٣٣ الخاصة بالتعامل بالنساء ٠

٥ ـ اتفاقية ٢ ديسمبر ١٩٤٩ ، التي عقدتها الامم المتحدة ، والمشار اليها أعلاه ٠

ونلاحظ أن هذه الاتفاقيات لا تزال نافذة في حق الدول التي لم تبرم الاتفاقية الاخيرة ٠ وقد جاء في مقدمة الاتفاقية الاخيرة ما يلي :

« ان البغاء والاذى الذي ينشأ عنه ، يتنافيان مع كرامة الانسان وقيمته ، ويعرضان للخطر ، سعادة الفرد والاسرة والمجتمع » ٠

وقد عددت المادة الاولى من الاتفاقية الاعمال التي تلتزم كل دولة عضوة بمعاقبتها ، وأوجبت على كل الاعضاء انشاء ادارة خاصة للاحقة مرتكبي هذه الجريمة في المادة الرابعة عشرة ، كما قضت بوجوب تسليم المتعهرين . حتى في حالة عدم وجود معاهدات ثنائية تنظم تسليم

---

(٥) في كتابه ، **الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية ، الطبعة الثانية ١٩٧٩** ، ص : ٣٩ ٠

المجرمين (المادة ٨) ٠ فاذا كان الفاعل من مواطني الدولة التي لجأ الى أراضيها ، وكانت قواعدها القانونية تمنع تسليم رعاياها الى الاجنبي الطالب ، فأنها ملزمة بمحاكمته أمام محاكمها (المادة ١٠) ٠

وحتى عام ١٩٧٦ ، كان عدد الدول التي التزمت بهذه الاتفاقية ٥٠ دولة فقط ، من بينها العراق وسورية ومصر والجزائر وليبيا ٠
وقد عاقب قانون الجزاء الكويتي ، مرتكبي هذه الجريمة ، ومستغليهم ، وأصحاب دور الفجور والدعارة ، وبيع وتوزيع وطبع الصور والنماذج المخلة بالحياء ، في المواد ٢٠٠ ـ ٢٠٤ ٠

بقي أن أذكر بعض الارقام ، أخذتها من مقالين للاستاذ Michel Castaing نشرهما عام ١٩٧٣ في جريدة Le Monde (عدد ١٤ آذار وعدد ١٥ آذار ١٩٧٣) ٠

فقد ذكر الكاتب أن ١٠٠٫٠٠٠ امرأة فرنسية تمارس البغاء ، بينهن أكثر من ٣٠٠٠٠ محترفة ، ويعمل معهن ١٥٠٠٠ قواد ٠٠ وأن ما تربحه البغية في ليلة ، من تأجير جسدها ، لا تربحه المرأة الشريفة في شهر ٠٠٠

وجاء في مقال نشر في المجلة الدولية لعلم الاجرام والشرطة الفنية ، أن عدد البغايا في ايطاليا ٢٠٠٠٠٠ ، كما أن لهن ، في لندن تنظيما نقابيا أنشأنه للدفاع عن مصالحهن (٦) ٠

وهؤلاء النسوة لسن مريضات بهذا الداء بالفطرة ، ولكن الظروف الاجتماعية السيئة ، وسوء التربية والتوجيه ، هي التي دفعتهن الى ممارسة هذه الرذيلة ٠ وقد نقل عن احداهن عظيم أسفها بأنها « اذا لم تنتحر في نهر الرون ، فذلك لانها تنتحر في كل يوم » ٠٠ ومن عجيب ما قرأت ، بهذه المناسبة ، ما كتبته الاباحية الفرنسية سيمون دي بوفوار ، في كتابها Le deuxième sexe أن الزواج بغاء رسمي ٠

---

(٦) واسمه Prostitutes United for Social sexuel integration
انظر المجلة الدولية لعلم الاجرام ، المشار اليها ، ص ١٢٤ ٠

وفي تقرير رسمي وضعته دائرة الاستعلامات العامة للشرطة الفرنسية عام ١٩٧٥ ، بناء على طلب من وزير الداخلية ، حول « تجارة الاجساد » ، أن الرقم المتحصل من البغاء في فرنسا يبلغ سبعة مليارات فرنك في السنة ، وهو رقم يفوق أرباح خمسين شركة صناعية كبرى (٧) ٠

هذه احدى صور الموضوع الذي نعالجه ٠ وهي صورة قاتمة جدا ، ولا يجوز لنا أن نتلطف في القول ، ونستعمل المجاز والكنايات ، لان الموضوع أخطر من حساسيات الذين يتبنون سياسة النعامة ٠

٢ ـ تجارة المخدرات Stupéfiants

المخدرات هي الداء الوبيل الثاني ، وهي مورد مالي ضخم تستغله عصابات تعمل على المستوى العالمي ، من الشرق الاقصى الى بعض البلاد العربية الى أوربا وأمريكا ٠

وقد كتب مؤلف واع كتابا عن « تاريخ المخدر » (٨) ، قال فيه : « شخص واحد من كل أربعة ، أي نحو مليار انسان ، يطلبون من المخدر ، طريقة أخرى ، غير ما اعتادوا عليه من نظر وتفكير » ٠ والرقم مبالغ فيه بدون ريب ، ولكن منذ عشر سنوات صنف المخدر ، في بعض البلاد الغربية ، في زمرة الاوبئة القومية (٩) ٠ والادمان عليه مرض عضال ، يندر أن يشفى المصاب به منه ٠ وبما أنه يمر في أيدي عصابات ، مستعدة للرشوة والقتل ، وبسبب ما يعترض سبيلها من أخطار المطاردة والعقوبات الشديدة ، فأن أسعار المخدر باهظة جدا ٠ فالمتسمم بالمخدر Héroïnomane ، يستعمل الهرويين ، أو السكر الاسمر كما يسمونه بطريق الحقن الوريدية ٠ ويتراوح سعر الغرام الواحد منه ما بين ١٠٠٠ و ٢٠٠٠ فرنك فرنسي ٠ وبهذا الحساب يحتاج المدمن الذي يستعمل غراما واحدا في اليوم (أي عشر حقن وريدية) ، الى مبلغ يصل الى ٣٠٠٠٠ فرنك في الشهر ، أي ٢٠٠٠ دينار كويتي ٠

---

(٧) منشور في Revue internationale de criminologie et de police technique 1978 P. 128. وهي تصدر في جنيف ٠

(٨) J.P. Brau, histoire de la drogue, ed. TCHOU, P. 7.

(٩) Félicier et Thuilier, la drogue, ed. P.U.F., P. 76.

وهو مبلغ لا يستطيع الحصول عليه ، بسهولة ، الا اذا غامر وانغمس بتجارة المخدرات ، أو قارف أنواعا أخرى من الجرائم (١٠) ٠

والمخدر يقابل كلمة drogue ٠ ويذهب أحد المؤلفين ، الى أن هذه الكلمة ذات صلة بالجذر السنسكريتي الذي يعني « السيء ، المؤذي ، ذا الرائحة الكريهة » (١١) ويرى القاضي Zavars أن المدمن ضحية تبعية نفسية ، لم تستطع التعاليم الدينية أن تردعه ، ولا الاعتبارات الصحية ، أو مفاهيم الكرامة فسقط ، فهو مريض ويحتاج الى مداواة ٠ أما المهرب ، الذي يتجر بهذه السموم ، فأنه هو الذي يجب أن توجه اليه صرامة القانون (١٢) ٠

ويمر المدمن في أربع مراحل :

الاولى ، مرحلة التجريب ، وفيها يدخن الشخص الحشيش أو الماريجوانا ، بدافع التطفل ، أو للحصول على أحاسيس قوية ، وأكثر جماعتها من طلبة المدارس الثانوية ، ومن كان في وضعهم في بعض البلاد الاوربية والاميركية ٠

الثانية ، مرحلة التعاطي المنظم ، وفيها يعتاد المدمن على التعاطي في أوقات محددة من اليوم ، ويزداد التصاقا بزملائه المدمنين ، الذين يبدؤون بأهمال شئون أنفسهم ودراستهم ٠

الثالثة ، المرحلة الخطيرة Phase Critique ، وفيها يهملون كل شيء لا علاقة له بالمخدر ، فيأخذون باستعمال لغة المخدرين ، ويرتدون ملابسهم ، ويتخلقون بعاداتهم ، ولا يعودون قادرين على بدء يومهم ، الا اذا أخذوا حقنة أفيون مثلا ٠

الرابعة ، وفيها تظهر الاصابالت الجسدية والعقلية ، ويدرك المدمن ما آلت اليه حالته ، الا أنه لم يعد قادرا على انقاذ نفسه ،

---

(١٠) انظر مقال قاضي التحقيق في نيس M. Zavaro بعنوان : Aspects judiciaires et medicaux de la toxicomanie منشور في R.S.Cr. عام ١٩٧٩ ص ٢٥٥ وما يليها ٠

(١١) مقال منشور في : A. Joannides, pourquoi on devient drogue ? Gasette médicale de France, mars, 1970.

(١٢) المقال المشار اليه سابقا ، ص ٢٦٢ ٠

لانه سقط سقوطا مريعا · وحين ينقصه المخدر ، فانه يشعر بأعراض جسدية مزعجة تنتابه ، وكوابيس مخيفة ، ولا بد له من الحصول على نصيبه من المخدر ليستريح ، ولو بمقارفة الجريمة ، لان المخدر يفقد الانسان القدرة على المبادهة ، ويصيبه بانهيار نفسي فظيع (١٣) ·

وقد أثبتت احصاءات جرت عام ١٩٧١ ، أن نسبة مدمني المخدرات بين سائر فئات المجرمين بلغت ٣٩٪ عام ١٩٦٨ (١٤) ·

فهل أحتاج ، بعد هذا ، الى لفت انظار الآباء ليعرفوا ما يمكن أن يتعرض له أولادهم اذا هم أهملوهم ؟ بل ماذا ينفعهم ازدهار أعمالهم ، اذا خسروا فلذات أكبادهم ؟ انهم يكونون كمن ربح الشيطان وخسر نفسه ·

وقد عاقب الشارع الكويتي في المادتين ٢٠٧ و ٢٠٨ من قانون الجزاء ، الذي يتجر في المواد المخدرة أو يقدمها للتعاطي أو يسهل تعاطيها ، أو يحوزها بقصد اعطائها للغير ، بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبية أو باحدى العقوبتين ، كما عاقب من اشترى أو حاز مادة مخدرة ، بقصد تعاطيها الشخصي ، بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ٢٠٠٠ روبية أو بأحدى هاتين العقوبتين (١٥) · وبسبب تخطي الزمن لهذين النصين ، فقد وضع في الكويت مشروع قانون « في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها » ، شددت فيه العقوبات حتى أمكن الوصول بها الى الحبس المؤبد ، كما أن المدمن الذي يتقدم تلقائيا للمعالجة ، لا تقام عليه الدعوى الجزائية ·

وهذا التعديل جاء استجابة للمتطلبات القانونية والتضامن العربي والدولي ، وخاصة مقررات المؤتمر الاقليمي السادس للمخدرات الذي

---

(١٣) انظر مقال الدكتور الهولندي Geerlings ، رئيس مستشفى في امستردام الذي نشره في مجلة العلوم الجنائية ١٩٧١ ص ٥٠٤ ·

(١٤) احصاء نشر في مجلة العلوم الجنائية عام ١٩٧١ ص ٢٢٧ ·

(١٥) نشير الى انه صدر قانون برقم ٧٠ لعام ١٩٧٩ ، الغى الغرامة من العقوبات الجنائية ، وجعلها جنحية فقط · وهذا تعديل سليم ، ولكنه سيكون مثار نقاش ، كما في حالة المادة ٢٠٧ على سبيل المثال ·

عقد في الرياض ، في شهر نوفمبر ١٩٧٤ ، والمؤتمر الدولي العربي الثالث لمكافحة الادمان على الكحول والمخدرات ، الذي عقد في ديسمبر ١٩٧٧ في الخرطوم ، والمؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الادمان على المسكرات والمخدرات الذي عقد في بغداد عام ١٩٧٦ ٠

ومن حق السلطات الكويتية أن تقلق على شبابها من انتشار هذا الداء الوبيل ٠ وقد أعرب عن هذه المخاوف وزير الصحة ، الدكتور عبد الرحمن العوضي في تصريح نشرته له الصحف الصادرة يوم ٢٣ نوفمبر ١٩٧٩ ٠ ومما نقلته الصحف على لسانه قوله : « أن هناك احصائيات عديدة تبين فداحة المشكلة ٠٠٠ » ، والخطب في بعض البلاد العربية أدهى وأمر وأفجع ٠٠٠

ونظرا لان المواد المخدرة تنتقل من بلد الى بلدان أخرى ، فأن القلق استحوذ على قادة الدول ، وجعلهم يعملون معا ، لعلهم يقفون في وجه هذا الوباء الجائح ٠ وتجارة المخدرات هي بطبيعتها تجارة دولية ٠

ومن أجل ذلك عقدت سلسلة اتفاقيات دولية ، نشير اليها فيما يلي : ـ

« ١ ـ الاتفاقية الدولية حول الافيون المعقودة في لاهاي بتاريخ ٢٣ـ١ـ١٩١٢ وقد جاء في مادتها العشرين ، أن الدول المتعاقدة سوف تدرس وضع قوانين وأنظمة لمعاقبة حيازة الافيون الخام ، والافيون المصنع والكوكايين ، والمورفين وأملاحها » ٠

« ٢ ـ اتفاقية جنيف بتاريخ ١٩ـ٥ـ١٩٢٥ » ٠
وقد تضمنت مادتها الـ ٢٨ ، أن الدول المتعاقدة تتعهد بوضع عقوبات لمعاقبة المتجرين بالمخدرات داخل بلدانها ٠

« ٣ ـ اتفاقية جنيف بتاريخ ١٣ـ٧ـ١٩٣١ » ٠
وقد التزم اطرافها بتبادل المعلومات ، بواسطة الامين العام لعصبة الامم ، عن تحرك المخدرات عبر بلادها ، وأسماء الاشخاص الذين يتاجرون به ، وكل ما يتعلق بذلك من معلومات (المادة ٢٣) ٠

« ٤ ـ اتفاية جنيف بتاريخ ٢٦ حزيران ١٩٣٦ » ٠

وقد التزم فيها المتعاقدون بوضع نصوص قانونية لمعاقبة جرائم المتاجرة بالمخدرات ، عقوبة مشددة ٠ وقد تضمنت المادة ٢ الافعال التي يجب أن يوضع لها نصوص وطنية ، مثل صنع المخدرات وتحويلها واستخراجها وحيازتها وتقديمها للآخرين وشرائها وبيعها واستيرادها وتصديرها ، خلافا للاتفاقات ، ومعاقبة الفاعلين والشركاء ، والاتفاق والشروع ٠

« ٥ ـ الاتفاقية الوحيدة بشأن المخدرات المعقودة في نيويورك بتاريخ ٣٠ آذار / مارس ١٩٦١ تحت اشراف الامم المتحدة » ٠

وتتكون هذه المعاهدة من ٥١ مادة ، اشتركت ٧٣ دولة بمناقشتها واقرارها ، وقد أصبحت نافذة منذ ١٣ نوفمبر ١٩٦٤ ، ووقعت عليها روسيا وانكلترا واليابان واكثر دول الشرق الاوسط ٠ ومن ميزات هذه الاتفاقية ، أنها عددت في مادتها السادسة والثلاثين ، الافعال التي تجب معاقبتها في التشريع الوطني ٠ ونلاحظ أنها لم تعد تتطلب « عقوبات شديدة » كما جاء في الاتفاقيات السابقة ، اذ أنها اكتفت « بعقوبات ملائمة » adéquat ، كما نلاحظ أنها سجلت تراجعا الى الوراء ، حين نصت على أن يكون تسليم المجرمين أمرا مرغوبا فيه (المادة ٣٦ف ٢ب) ، بعد ان كان اجباريا في الاتفاقيات السابقة ٠

ولكن الشيء البارز فيها ، أنها أوجدت جهازا دوليا خاصا لمراقبة المخدرات ، يتألف من ١١ عضوا (المادة ٩) ٠ وهذا الجهاز على صلة باللجنة الخاصة بالمخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المنبثق بدوره عن الامم المتحدة (١٦) ٠

وفي منظمة الجامعة العربية ، يوجد مكتب لشئون المخدرات ، نظمته اتفاقية المنظمة العربية للدفاع ضد الجريمة ، في الفصل الرابع (المواد ٣٠ ـ ٤٢) ، مهمته أن يتعاون مع الهيئات الدولية التي

---

(١٦) انظر مقال الاستاذين Levasseur et Decocq في Ency. Dall. Droit international ج٢ ص ٨٧٣ ٠
وانظر كذلك كتاب الاستاذ Agnew, la guerre de la drogue المطبوع في باريس عام ١٩٦١ ٠

تقـوم على تحقيق الاغراض التي يهدف اليهـا المكتب ، عن طـريق تبـادل البحـوث والدراسـات العلميـة والتجـارب العملية ، والاشـتراك فيما تعقده من حلقـات ومؤتمـرات (المادة ٢٢) · وقـد كان مقـر هذا المكتب في القاهرة ، ولكن بعد أن انفردت مصر بالصـلح مع العـدو الصهيوني ، نقل المكتـب الـى عمـان ·

ولا زلت أذكر الى اليـوم سؤالا وجهتـه الى أحد تجـار المخـدرات ، وكان يزعم أنه حـاج ومحـافظ على صلواته ولا يتعـاطى المخـدر ، لمـاذا تغـامرون بأموالكم وحرياتكم للحصـول على كسـب حرام ؟ وأذكر جيـدا أنه أجابني بأن الكسب مغـر جـدا ، فلو ضبطت السـلطة بضـائعنا تسـع مرات ، وسـلمت مرة واحدة ، فاننا نظل رابحين · وبحكم موقـع رسـمي كنت أشـغله في الدولـة ، كنت أعلم أن في جهـاز المكـافحة من يتعـاطف مع المهربين ، أو يشـاركهم في فعـاليتهم الاجرامية ·

والكميـات الكبرى من المخـدرات التي تصـادرها سـلطات الامن في البـلاد المختلفـة ، والتي تبلـغ ملايين الدنانير في بعض حالاتهـا ، لتـدل على جشـع المهربين ، واستماتتهم في ايصـال سـمومهم الى متعاطيهـا ·

وفيمـا أنا أكتب هـذا البحـث ، قرأت خبـرا مثيرا في الصـحف (١٧) عن المخـدرات أحدها من فرنسـا ، ومفـاده أن حكما بالسـجن لمدة عشـر سـنوات صدر على بارونة ألمانية ، هي كريستينا فون أوبل ، ـ حفيـدة صـانع سـيارات أوبل الشـهير ـ لانهـا هربت في يختهـا مقـدار طونين ونصف من الحشيش ، من الشرق الى فرنسـا ، كما حكـم بالسـجن ١٦ سـنة على صديقهـا ، وبمـدد مختلفة على شركائهمـا في الجريمة ·

ونشرت الصحف المحليـة خبرا آخـر من ايطـاليا ، يشـير الى القبض على ٢٨ مهربا في ايطاليا (ويقول النبأ أنهم من العرب والاتراك) ، حـاولوا ادخـال كميات كبرى من السـموم ، تقدر قيمتها بـ ٢٤ مليون دولار (١٨) ·

---

(١٧) الموند الفرنسـية ، عدد ١٩ نوفمبر ١٩٧٩ ص ١١ ·
وقد صدر الحكم من محكمة Draguignan الفرنسـية · وتقدر ثروة المهربـة بارقام فلكية ، ومع ذلك فانهـا تغامر في انغماسها في حماة احط انواع الاجرام ·
(١٨) جريدة الهدف الكويتيـة في ٢٩ نوفمبر ١٩٧٩ ·

وفي اليوم التالي طلعت علينا الانباء العالمية ، ـ نقلا عن رويتر ـ أنه اكتشف في ضواحي لوس انجلوس الامريكية ، مخدرات بكميات كبيرة ، في مخبأ سري ، قدرت قيمتها برقم مذهل هو ١٨٠ مليون دولار · وهي تتكون من ٤٥ كيلوغرام هيروين ، و٢٢ كيلوغرام مورفين ، و١٢ كيلوغرام كوكايين · ومن أسف أن هذه المآسي تتكرر في كل يوم (١٩) ·

٣ ـ القرصنة Le Piraterie

عاقب قانون الجزاء الكويتي القرصنة في المادة ٢٥٢ ، دون أن يعرفها ، وانما اكتفى بذكر هذه التسمية في عنوان الفصل · ويستخلص من هذا النص ، أن القرصنة هي مهاجمة أشخاص في عرض البحر سفينة بقصد الاستيلاء عليها أو على البضائع التي تحملها ، أو ايذاء واحد أو أكثر من الاشخاص الذين يستقلونها ، بعقوبة الحبس المؤبد · فاذا ترتب على المهاجمة موت شخص أو أكثر من ركابها ، كانت العقوبة الاعدام · وقد كانت القرصنة تعاقب في القرون الماضية بموجب قواعد عرفية · ولكن الامم المتحدة نظمت أمر معاقبتها ، حين وضعت اتفاقية جنيف بتاريخ ٢٩ نيسان ١٩٥٨ ، التي أصبحت نافذة منذ ٣٠ أيلول ١٩٦٢ ·

فقد عرفت المادة ١٥ القرصنة بأنها « كل عمل غير مشروع لاعتقال أو نقل اشخاص ، ترتكب في أعالي البحار ، لاغراض شخصية من قبل رجال باخرة خاصة أو ركابها ، ضد باخرة أو طائرة ، أو ضد أشخاص أو أموال على ظهرها ، **في مكان لا يخضع** لاختصاص أية دولة ، ويدخل في ذلك البحر ، والطبقة الهوائية التي تعلوه ، والطبقة الخارجة عن الجو extra atmosphèrique » · وبالتالي فان الافعال التي تقع في المجال الاقليمي لاي دولة لم تعد تعتبر قرصنة ·

وبموجب أحكام المادة ٢١ ، يحق لكل دولة أن تقبض على القراصنة ، سواء أكانوا على باخرة أو على طائرة · غير أنه يشترط أن تقوم بذلك

---

(١٩) جريدة الوطن بتاريخ ١ ديسمبر ١٩٧٩ ·

السفن أو الطائرات الحربية ، أو سفن أو طائرات مخصصة لهذا الغرض · ومعنى هذا قبول مبدأ الاختصاص الشامل ·

ولا يجوز قتل القراصنة بمجرد القاء القبض عليهم ، كما كانوا يفعلون في الازمنة القديمة ، وانما يجب أن يحاكموا محاكمة عادلة أمام محاكم الدولة التي قبضت عليهم · وتعتبر الباخرة والاموال التي كان القرصان يستعملونها ، غنائم حرب ·

٤ ـ تزييف النقد Faux monnayage

تزييف النقد الوطني ، أو الاجنبي المتداول جريمة خطيرة ، لانه يهز الثقة بمالية الدولة · والدول تتعاون لمقاومة هذا الاجرام ، ولذلك ساوت في العقوبة بين تزييف عملتها ، وتزييف العملات الاجنبية ، المتداولة قانونا فيها ·

وقد عاقب قانون الجزاء الكويتي من يقلد أوراق النقد أو المسكوكات بعقوبات تصل الى الحبس خمس عشرة سنة (المادة ٢٦٣ وما يليها) ·

والاصل ان تقوم بالتزييف عصابة ، وفي الغالب ، فانها تعمل فيما وراء الحدود ، أو يكون لها فروع في الخارج · ولكن حدث أن زيف النقد الاجنبي حكومات شرعية ، لغايات سياسية ·

ويروي هيرودوت أن Polycrate افتدى جزيرة Samos التي كانت محاصرة من قبل الـ lacédémoniens عام ٥٢٩ قبل الميلاد ، بقطع مغشوشة من الرصاص المذهب · وكان تزييف النقد المعدني مألوفا في القرون الوسطى ، ويقوم به السادة الصغار ، تقليدا للعملة التي يصدرها الامراء الكبار ، بعد تحريف بسيط فيها · وزور نابليون ما بين ١٨٠٥ و ١٨١٣ أوراق **النقد الانكليزي والنمساوي والروسي** (٢٠) ، **رغبة منه** في تقويض اقتصاد العدو الذي يحاربه ·

---

(٢٠) **انظر مقال المحامي** Jean - Michel, Napoléon faux monnayeur **منشور في « مجلة جمعية دراسة التاريخ » عام ١٩٥٢ ·**

ولكن القضية الكبرى ، حدثت عام ١٩٢٥ ، حين تم اكتشاف تزييف أوراق النقد الفرنسي في هنغاريا ، وقام بالتزييف ، بعض كبراء الدولة بينهم أحد الامراء ، ومحافظ شرطة بودابست وكان لهم مراكز توزيع في ميلانو وهامبورغ · وأقامت فرنسا الدنيا وأقعدتها ، ولكن الحكومة الهنغارية وقفت مكتوفة اليدين ، لان قانونها لم يكن يعاقب الا تزييف عملتها · لذلك عمدت الدول الى وضع اتفاقية دولية ، وتم توقيعها في جنيف بتاريخ ٢٠ نيسان / أبريل ١٩٢٩ · ومن أبرز أحكامها اقامة دائرة مركزية في كل دولة ، مهمتها جمع المعلومات ، والاتصال بالدوائر الاخرى وتبادل المعلومات معها ، وقد أوجبت تسليم المزيفين الى الدولة التي تطلبهم (المادة ١٠) ، فاذا رفض التسليم لاسباب معقولة ، كان يكون الفاعل مواطنا ، فأن على الدولة المطلوبة أن تحاكمه ، كما لو كان الفعل واقعا على أرضها وتعاقبه ·

ومع ذلك ، فأن ألمانيا النازية ، زيفت نقد الدول التي احتلتها ما بين ١٩٣٩ ـ ١٩٤٥ وثبت ذلك باكتشاف الكليشهات التي وجدت في النمسا العليا ، في أيدي أولاد يلعبون بأحداها يوم ١٥ مارس ١٩٤٥ ، كما اكتشفت أوراق النقد الانكليزي المزور بعشرات الملايين ، تركها حراسها ، ونجوا بأنفسهم ·· (٢١) ·

٥ ـ الارهاب Le Terrorisme

الارهاب ، أو مذهب الارهاب ، احدى الجرائم الاجتماعية ، التي ترتكب بدافع غير أناني ، ولا شخصي ، مبدئيا ، لان الارهابي ـ حسبما يزعم ـ ينطلق من مبدأ خدمة المجتمع · فهو من هذه الناحية ، كالمجرم السياسي · غير أنه ، يختلف عن المجرم السياسي في أن هذا المجرم يسعى الى المساس بشكل الحكم ، لا أكثر ، على أمل تبديله ، في حين أن الارهابي يسعى الى هدم النظام الاجتماعي من أساسه ، أو على الاقل زعزعته وهز أركانه ·

---

(٢١) انظر مقال الدكتور Bianco - Brun ، المنشور في المجلة الدولية لعلم الاجرام والشرطة الفنية ، عام ١٩٧٩ · ورسالته للدكتوراة ، التي تقدم بها الى جامعة بوردو ، بعنوان "la falsification monétaire" ، ومشار اليها في المقال المذكور ·

وأبرز حركتين تمثلان الارهاب ، الحركتان الروسيتان الاجتماعيتان ، في القرن الماضي ، وهما الفوضوية Anarchisme والعدمية Nihilisme . وتظهر في أيامنا حركات ارهابية هدفها القضاء على السلطة القائمة . وأقرب مثل ، الارهاب الايرلندي ، للقضاء على السلطة البريطانية في ايرلندا الشمالية .

وانطلقت تسمية الارهاب ، في عهد الثورة الفرنسية . فقد طلب ممثلو الهيئات السياسية يوم ٥ أيلول ١٧٩٣ الى الكونفانسيون « أن يضعوا **الارهاب** في جدول الاعمال ، لاخافة المتآمرين » ، وبذلك دخلت التسمية في القواميس القانونية والسياسية .

وبسبب الخطر الذي يلحقه الارهاب في المجتمع ، والذعر الذي يحدثه ، لان مرتكبيه يستعملون أفتك وسائل القتل والتدمير ، فقد اتخذ معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في جنيف عام ١٨٩٢ قرارا يرفع عنه الصفة السياسية . ثم عقدت معاهدة دولية في جنيف بتاريخ ١٦-١١-١٩٣٧ ، تم الاتفاق فيها بين الدول الاعضاء على لزوم محاكمة جرائم الارهاب ، **من قبل محكمة دولية** . غير ان هذه المعاهدة لم تبرم من قبل الدول التي وقعت عليها ، فبقيت نائمة في أدراج مكاتب الهيئة الدولية .

ولكن قوانين العقوبات تكفلت بمعاقبة الارهاب بشدة . ومن هذه القوانين القانون السوري لعام ١٩٤٩ في مادته ٣٠٦ التي تنص على ما يلي :

« كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو اوضاع المجتمع الاساسية .. بالادوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة ، والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها ان تحدث خطرا عاما » .

وهذا النص مأخوذ من القانون اللبناني .

كما أن قانون العقوبات السوفييتي لعام ١٩٦٠ ، شدد معاقبة الارهاب في المواد ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ .

وقد عالجت موضوع الارهاب في كتابي « الاجرام السياسي » (٢٢) ، الذي طبع عام ١٩٦٣ ، لذلك لا أطيل فيه القول · غير أنه بعد هذا التاريخ وضعت عدة نصوص دولية ، لا بد من الاشارة اليها ، وهي كلها لا تعرف الارهاب ، وانما تكتفي بتعداد الافعال أو بذكر أمثلة ·

وهذا هو شأن المادة الاولى من معاهدة جنيف لعام ١٩٣٧ المشار اليها أعلاه فقد نصت على ما يلي :

« يجب أن يفهم الارهاب في هذه الاتفاقية ، بأنه ارتكاب أفعال اجرامية موجهة **ضد الدولة ، بحيث** يكون الهدف منها أو تكون طبيعتها ، مما يخلق الذعر Terreur لدى شخصيات معينة ، أو جماعات أو أشخاص في جمهور » ·

والاتفاقية التي أبرمتها الدول الاميركية في واشنطن عام ١٩٧١ ، للوقاية من الافعال الارهابية ومعاقبتها ·

وكذلك الاتفاقيات الدولية الاخرى ، الخاصة بسلامة الطيران المدني ، فانها ذكرت « الارهاب » ، ولكنها لم تعرفه ·

ولم يرد كذلك ، تعريف للارهاب في المشروع الذي تقدمت به الولايات المتحدة الى الجمعية العامة للامم المتحدة في الدورة السابعة والعشرين ، الذي لم تتم الموافقة عليه ، حتى الان · ويجب أن تفسر مقاومة المجتمع الدولي ، لمثل هذا المشروع ، بخوف دول العالم الثالث من أن

---

(٢٢) مطبوع في دار المعارف ـ لبنان عام ١٩٦٣ ص ٢٢ وما يليها · وانظر كذلك ، المراجع التالية :

Sotille, le terrorisme international, Recueil des cours, 1938, III, P. 95.

David, Le terrorisme en droit international dans : Reflexions sur la définition du terrorisme, Bruxelles 1974.

Glaser, Le terrorisme international et ses divers aspects. Rev. int. de dr. comparé, 1973.

Beirlein, Considérations sur la prévention et la représsion du terrorisme international, Rev. S crim. 1978.

تطـال هذه النصـوص الحركـات التحررية في البـلاد الواقعـة تحت وطـأة الاحتـلال (٢٣) ٠

وقد اقترح الاسـتاذ David تعريفا جيدا للارهـاب ، هو الآتي :
« كل فعل من أفعـال العنـف المسـلح ، يرتكب لهـدف سـياسي أو اجتمـاعي أو فلسـفي ، أو مثـالي idéologique أو ديني ، ينتهـك مـن بين قواعد القـانون الانسـاني ، تلك التـي تمنـع استعمـال الوسـائل القـاسـية أو البربريـة ، ومهـاجمة الاهـداف البريئة ، أو مهـاجمة أهداف ليسـت لهـا فـائدة عسكرية » (٢٤) ٠

٦ ـ خطـف الطـائرات :

بعض المؤلفـين يعتبـرون خطف الطـائرات واحتجـاز الاشـخاص من الاعمـال الارهـابية ٠ ولقـد فضلت أن اعتبـره جريمة مسـتقلة ، لان هنـاك عـدة اتفـاقيـات دوليـة تبـين ضرورة معـاقبته ، بهـذا الوصف ، كما أن عـددا متزايدا مـن البـلاد تسـن قوانين خـاصة لتطـال مرتكبيه ٠
فهناك اتفـاقيتان دوليتـان :

الاولى : اتفـاقية طوكيو ، الخـاصة بالجرائم والافعـال الاخـرى المرتكبـة على متـن الطـائرات ، والمعقودة بتـاريخ ٢٤ أيلول / سـبتمبر ١٩٦٣ ٠

وقـد أزالت المـادة الثـانية صفـة الآجرام السـياسي عن هذه الجرائم ، حتى يمكن تسـليم فـاعليهـا ، ومعـاقبتهم دون أخذ الدافع بعين الاعتبـار ٠

وعيب هذه الاتفـاقية أنهـا سـجلت تراجعـا في موضوع تسـليم المجرمـين ، لانهـا جعلتـه اختيـاريا فقط ٠

الثانيـة ، اتفـاقية لاهـاي بتـاريخ ١٦ـ١٢ـ١٩٧٠ الخاصة بمعاقبة خطف الطـائرات غير المشروع ٠

---

(٢٣) المرجـع المشـار اليه قبلا ص ١٢٥ ٠
(٢٤) وهذا ما اشـار اليه الاسـتاذ Beirlaen في مقاله المشـار اليه ص ٨٣١ ٠

فقد حددت المادة الاولى ، جريمة خطف الطائرة ، فقالت : « يعتبر كل شخص ينفذ أحد الافعال التالية ، على متن طائرة في حالة طيران ، مرتكبا لجريمة معاقبة :

١ ـ اذا استولى بالعنف أو التهديد به على هذه الطائرة أو سيطر عليها أو شرع في ذك ٠

٢ ـ اذا كان شريكا في هذه الافعال » ٠
وألزمت المادة الثانية الدول الاعضاء بمعاقبة مرتكبي هذه الافعال بعقوبات شديدة ٠

والظاهر أن المجتمع الدولي أدرك تراجعه في الاتفاقية السابقة في موضوع تسليم المجرمين ، فنص على اعتباره ، في هذه الاتفاقية ، اجباريا ٠ فقد نصت المادة ٨ ف ١ على أن « هذه الجريمة معتبره ، ودون حاجة الى معاهدة خاصة ، حالة من الحالات التي يجب اعتبارها **ملزمة للتسليم** ، واضافتها الى **كل** معاهدة بشأن تنظيم تسليم المجرمين » ٠

وألزمت المادة العاشرة الدول الموقعة بأن تتعاون فيما بينها تعاونا مطلقا ، لمواجهة هذا الاجرام ٠

وقد سنت بعض الدول قوانين خاصة لمعاقبة مختطفي الطائرات ، ومن بينها الاتحاد السوفييتي (مرسوم بتاريخ ٣ـ١ـ١٩٧٣) ويوغوسلافيا (مرسوم في نيسان ١٩٧٣) وألمانيا الديمقراطية (قانون ١٢ـ٧ـ١٩٧٣) فقد عاقبت الخاطف بعقوبة حبس تتراوح بين ٣ سنوات والمؤبد ، فيما اذا وقع قتل ، كما عاقبت الشروع ، أو وضع مخطط ، ولو لم يباشر بتنفيذه ، والارجنتين (التي عدلت المادة ١٩٨ من قانون العقوبات وجعلت العقوبة من ٥ ـ ١٠ سنوات) ، وفرنسا (قانون ١٥ تموز ١٩٧٠ وقانون ٥ تموز ١٩٧٢) ٠

ولكن البلاد التي لم تضع قوانين خاصة ، تجد في قوانينها ما يمكنها من معاقبة الخاطفين :

فالمادة ١٦٧ من قانون العقوبات المصري ، تعاقب من يعرض عمدا للخطر ، سلامة طرق المواصلات العادية بحرا أو برا أو جوا بالاشغال الشاقة المؤقتة ٠

والمادة ١١٣٨ من قانون الملاحة الجوية الايطالي ، يعاقب مرتكبي هذه الافعال بالسجن الجنائي من ١٠ الى ٢٠ سنة (٢٥) ٠

ويوجد في التشريع الكويتي النافذ نصان ، هما المادة ٢٤٩ الخاصة باتلاف الاموال المنقولة أو الثابتة المملوكة للغير ٠٠٠ والمادة ٢٥٠ الخاصة بالاعتداء على مرفق عام ٠٠٠ ولكن لا نرى أنهما تفيان بالغاية ٠

وفي هذا الصدد ، يرد على الذهن **موضوع احتجاز الاشخاص** ، بالقوة **بصفة رهائن** ، وهذه الجريمة أصبحت شائعة في هذه السنوات الاخيرة ، ومنها ما يرتكب للحصول على فدية مالية (ويكون ضحاياها من كبار رجال المال والاعمال والنساء والاطفال) فهي من الجرائم الدنيئة جدا ، ومنها ما يرتكب لغايات سياسية ، كما حدث لالدومورو ، رئيس الوزراء الايطالي ، وسفير أمريكا في الخرطوم عام ١٩٧٤ في السفارة السعودية ، أو كما يحدث في هذه الساعة في طهران ، حيث يحتجز ٥٢ عضوا من السفارة الامريكية ممن يتمتعون بالحصانة الديبلوماسية ، في مبنى السفارة ، من قبل الطلاب ، ويحظى هذا الحجز بتأييد من السلطات الايرانية ، وفي المسجد الحرام في مكة ، حيث احتجز مسلحون نعتوا رسميا بأنهم متعصبون دينيا ، عددا من المصلين فيه ٠٠٠ لاسباب لا تزال مجهولة ٠٠٠ ولكنها لا تبرر على كل حال (٢٦) ٠

---

(٢٥) خصصت المجلة الدولية للقانون الجزائي عددا خاصا « لعقوبات خطف الطائرات » عام ١٩٧٦ ٠

(٢٦) أما احتجاز الامريكيين في طهران ، فيعود الى ان الايرانيين ، يطالبون بتسلمهم الشاه الذي خلعوه منذ أول العام الماضي ، فغادر البلاد ومعه أموال ضخمة ، ليحاكموه على الجرائم التي ارتكبها ضد شعبه ، واستعادة اموال الامة ٠ وأما احتلال المسجد الحرام من قبل مسلحين ، يوم الاول من محرم ، مطلع القرن الخامس عشر الهجري ، فالروايات عنه كثيرة تتراوح بين القول بأنهم يريدون فرض « المهدي المنتظر » على المسلمين ، وهو شاب في الخامسة والعشرين من عمره ، واسمه محمد عبد الله القحطاني وقد قتل في المعركة ، وبين القول بأنه حركة مسلحة ضد الحكم ٠ وكانت حصيلة الحركة ـ كما جاء في بيان رسمي سعودي ـ ٦٠ قتيلا من القوات السعودية و ٢٠٠ جريح وقتل ٧٠ من المهاجمين ووقوع ١٧٠ منهم في أيدي القوات السعودية ٠

وبسبب عدم وجود نص خاص في أكثر التشريعات الراهنة تنظم معاقبة هذه الجريمة ، فأن أحكام القانون العادي هي التي تطبق · وفي التشريع الكويتي يمكن تطبيق المادة ١٨٠ من قانون الجزاء التي تعاقب « من خطف شخصا عن طريق القوة أو التهديد أو الحيلة ، قاصدا قتله أو الحاق أذى به أو مواقعته ، أو هتك عرضه ··· **أو ابتزاز شيء منه أو من غيره** بالاعدام » ·

وننبه بصورة خاصة الى تعبير : أو ابتزاز شيء منه أو من غيره ، لان أكثر حالات الخطف انما تقع لهذه الغاية ·

ولكن بعض الدول فضلت أن تسن قوانين خاصة لهذه الجريمة ، كالقانون الفرنسي الصادر في ٩ تموز ١٩٧١ (الذي عدل المادتين ٣٤٣ و ٣٥٥ من قانون الجزاء) (٢٧) ·

٧ ـ جرائم الحرب والابادة والجرائم الموجهة ضد الانسانية

وهذه جرائم ترتكب عادة على نطاق دولي ، أو على نطاق وطني ، ولكن المجتمع الدولي يكرهها ، ويسعى لمعاقبة فاعليها ، لما تمثله من دناءات وهمجية فظيعة ·

والمثل عليها ، محاكمات طوكيو ونورمبرغ ، والقنابل الذرية ، على هيروشيما وناغازاكي ، ومجازر فيتنام ومذبحتا قبية ودير ياسين اللتان قادهما الارهابي بيغن في فلسطين ·

وقد بحثتها تفصيلا في كتابي الحديث « الاجرام الدولي » (٢٨) · ولا زلنا ننتظر اقرار مشروعي قانونين ، الاول خاص بأنشاء محكمة

---

(٢٧) اتخذت الجمعية العامة للامم المتحدة توصية بوضع مشروع اتفاقية دولية لمعاقبة مرتكبي جريمة خطف الرهائن بتاريخ ٢١ـ١ـ١٩٧٧ · وقد تم وضع هذا المشروع ، وقدم الى الجمعية العامة المذكورة بتاريخ ٢٢ تموز ١٩٧٧ (الوثيقة A/Res/31/103)· والمشروع مؤلف من ١٤ مادة ، (الوثيقة A/AC.188/LS) · وقد أقرت الجمعية العامة للامم المتحدة يوم ١٧ ديسمبر ١٩٧٩ هذه الاتفاقية ، وأصبح احتجاز الرهائن جناية دولية ، تلزم كل دولة بمعاقبة مرتكبيها ، أو تسليمهم الى دولهم لمعاقبتهم ·

(٢٨) عبد الوهاب حومد ، الاجرام الدولي ، الطبعة الاولى ١٩٧٨ ·

جزاء عالمية (صياغة ١٩٥٣) ، والثاني خاص بتحديد الجرائم التي تعتبر جرائم دولية ، موجهة ضد السلام وسلامة الانسانية (صياغة ١٩٥٤) ٠

والذي يسترعي الانتباه أنه يوجد التزام للدول الاعضاء في الامم المتحدة ، أن تسهل تسليم مرتكبي هذه الجرائم ، وهذا ما نصت عليه المادة ٣ من الاتفاقية الدولية التي تقرر عدم انقضائها بالتقادم ، والتي أقرتها الجمعية العامة ١٩٦٨ ٠

ج ـ وسائل التعاون الدولي ضد الجريمة

التعاون الدولي في نطاق الجزائيات ، متأثر ، طبعا ، بالقواعد الدولية ، التي تحكمها الاعراف والاتفاقيات ٠ والاعراف في هذه المادة ذات دور محدود جدا ، ويندر أن تصادف خارج القانون الاسترادي ٠ وقد جرى العرف بين الدول المتحضرة ألا تحمي المجرم العادي ، الذي قتل أو اعتدى على قاصر ، أو سرق أموال الناس ٠ وهذا ما تفعله الكويت ، مثلا ، حين تسلم مجرما دخل نطاقها الاقليمي الى الدولة التي تطلبه ، ولو لم يكن بينهما اتفاقية لتسليم المجرمين ٠ وهذا أمر متروك لتقديرها ٠ لذلك فأن التعاون الدولي الملزم ، محكوم ومنظم بالاتفاقيات الدولية ٠

والاتفاقيات التي تنظم علاقات الدول العربية ، على مستوى الجامعة العربية أربع اتفاقيات ، بصرف النظر عن الاتفاقيات الثنائية ٠ أما على المستوى الدولي ، فهناك منظمة الشرطة الدولية (الانتربول) ٠

أولا : على المستوى الاقليمي العربي

فيما يلي عرض للوسائل التي وضعتها هذه الاتفاقيات تحت تصرف الدول العربية الاعضاء في جامعة الدول العربية :

١ ـ اتفاقية تسليم المجرمين العربية لعام ١٩٥٢ :

عقدت هذه الاتفاقية بين دول الجامعة العربية بتاريخ ١٤ـ٩ـ١٩٥٢

وانضمت اليها الكويت بتاريخ ٢٠-٥-١٩٦٢ ، أي غداة استقلالها ٠

والغاية منها ، اغلاق المنافذ على المجرم الهارب ، واسترداده لمحاكمته ومحاسبته على جريمته ، وحرمانه من التمتع بثمراتها ٠

وتشترط هذه الاتفاقية لجواز التسليم ، أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقبة بالحبس سنة على الاقل ، في قانوني البلدين ٠ واذا كان الفار قد حوكم وحكم عليه ، فيجب لتسليمه أن تكون العقوبة شهرين حبسا على الاقل ٠

ولكن التسليم في الجرائم السياسية ممنوع (المادة ٤) ٠ وهذا مبدأ عالمي ، وقد دخل كمبدأ دستوري في العديد من الدساتير ومنها الدستور الكويتي ، وقد نصت عليه المادة ٤٦ كما يلي ، « تسليم اللاجئين السياسيين محظور » ٠ والذي يقدر الطبيعة السياسية للجريمة ، هي الدولة التي لجأ اليها الفاعل ٠ غير أن المادة ٤ من الاتفاقية ، أوجبت التسليم في الحالات التالية ، لانها نزعت منها الصفة السياسية :

١ ـ جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم ٠

٢ ـ جرائم الاعتداء على أولياء العهد ٠

٣ ـ جرائم القتل العمد ٠

٤ ـ الجرائم الارهابية ٠

وقد تحفظت الحكومة المصرية بشأن هذه الحالات الاربع ٠

وحق اللجوء السياسي ، تعامل قديم نسبيا ٠ وقد قال رئيس بريطانيا بالمرستون ، ان كل دولة تسلم لاجئا سياسيا ، لا تفهم معنى للشرف ٠ وقد أقرت اتفاقية كوبنهاغن الدولية ، المعقودة عام ١٩٣٧

لتعريف الاجرام السياسي مبدأ حق اللجوء · ولكنها هي أيضا استثنت الجرائم الخطيرة ، ومنها القتل والجرائم الارهابية · وهو مبدأ أقرته الشرعة الدولية لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ ، في المادة ١٤ ، حين قالت : « يحق لكل شخص أن يبحث عن ملجأ فرارا من الاضطهاد ، وأن يستفيد من الملجأ في بلد آخر » ، ولكنها استثنت الجرائم العادية والجرائم المخالفة لاهداف الامم المتحدة (٢٩) ·

وقد قررت الجمعية العامة للامم المتحدة تنظيم موضوع « اللجوء الديبلوماسي » ، فكلفت أمينها العام بتنظيم تقرير ، يعممه على الاعضاء قبل الدورة الثلاثين ، بقرارها رقم ٣٣٢١ بتاريخ ١٤-١٢-١٩٧٤ · وقدم الامين العام تقريره الى الجمعية العامة برقم A/10139 وحين عرض الموضوع على الجمعية العامة اتخذت قرارا جديدا بتاريخ ٥-١٢-١٩٧٥ مددت بموجبه ، حتى ٣١-١٢-١٩٧٦ ، المهلة لمن يرغب من الاعضاء بتقديم اقتراح أو رأي ·

وقد بسطت المادة ١١ اجراءات طلب التسليم ، فاجازت أن يتم بالبريد أو البرق أو الهاتف ، وفي هذه الحال يجب على الدولة المطلوب منها التسليم مراقبة الشخص ، ولها أن تحبسه حبسا احتياطيا لمدة ٣٠ يوما ، حتى يصل ملف طلب التسليم كاملا ·

ومما تجب الاشارة اليه ، في هذه الاتفاقية ، المادة ٧ · ذلك أنه يوجد عرف دولي ، هو أن الدولة لا تسلم رعاياها الى الدولة الاجنبية التي تطلبهم ، اذا لجئوا الى وطنهم · وهذا مبدأ قائم على عدم الثقة بالقضاء الاجنبي ، ولكنه مبدأ منتقد جدا ، ومن شأنه أن يخل بفكرة التعاون · ولذلك لم تقبله الاتفاقية العربية على اطلاقه بين الدول العربية ، غير أنها لم تتخل عنه أيضا ، وانما اكتفت بترك الخيار للدولة نفسها ، لتقرير ما تشاء : فأما أن تسلمه ، وفي هذا تأكيد للثقة

---

(٢٩) وقد مر معنا في هذه الدراسة ، ان بعض الاتفاقيات الدولية توجب تسليم المجرمين اللاجئين اليها ، الى الدولة التي تضررت من جرائمهم · ومن هذه الاتفاقيات ، الاتفاقية الخاصة بانشاء المحكمة العسكرية الدولية لعام ١٩٤٥ (المادة ٣ و ٤) ، والاتفاقية الدولية بشأن الابادة لعام ١٩٤٨ (المادة ٧) ، والاتفاقية الدولية بشأن عدم انقضاء جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية بالتقادم لعام ١٩٦٨ (المادة ٣) والاتفاقية الدولية لمعاقبة خطف الطائرات لعام ١٩٧٠ (المادة ٨) ·

بين الاشقاء ، وأما أن ترفضه ، وعندها يجب عليها أن تحاكمه أمام محاكمها ، استنادا الى الملف المرسل اليها ٠

وانا لنتمنى من أعماق القلب ، أن يعدل عن هذا المبدأ عدولا نهائيا ، لانه لا يجوز لفكرة حماية المواطن ، أن تمتد الى حماية المجرمين ، وخاصة اذا كان قضاء الدولة الاخرى يتمتع بالاستقلال ولا تعصف به نوازع السياسة العاتية ٠

٢ ـ اتفاقية الاعلانات والانابات القضائية

وهي معقودة بذات التاريخ الذي عقدت فيه الاتفاقية السابقة ، وانضمت اليها الكويت عام ١٩٦٢ ٠ والذي يلفت النظر أنها تشترط ان يقدم الطلب بالطريق الديبوماسي ، سواء للقيام باعلان ورقة (تبليغ) أو انابة محكمة أو سلطة قضائية بالقيام بأحد الاجراءات القضائية ٠ وهذا أمر مرهق ومتعب ٠ ونظن انه لا بد من تبسيط هذه العملية ، والتخلي عن الطريق الديبلوماسي الى الاتصال المباشر ٠

٣ ـ اتفاقية تنفيذ الاحكام القضائية

وقد وضعت عام ١٩٥٢ وانضمت اليها الكويت عام ١٩٦٢ بنفس التواريخ ، وتنص المادة الاولى على لزوم تنفيذ الاحكام الجزائية (وغيرها) في بلاد الدول الاعضاء ، حيث يوجد المحكوم عليه ٠ ولا يجوز لها الامتناع عن تنفيذها ، الا في أربع حالات :

١ ـ اذا كانت المحكمة التي أصدرتها غير مختصة بصورة مطلقة ٠

٢ ـ اذا كان الخصوم لم يعلنوا على الوجه الصحيح ٠

٣ ـ اذا كان الحكم مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة ٠

٤ ـ اذ كان قد صدر حكم نهائي من احدى محاكم الدولة المطلوب منها التنفيذ أو أن القضية قيد النظر أمام محاكمها ٠

وتبدو فائدة هذه الاتفاقية ، حين تكون الاحكام بسيطة ، والمحكوم عليه مقيما اقامة دائمة في البلد العربي الآخر · ففي ذلك تسهيل عليه ، وتسهيل على الدولتين ، من حيث توفير اجراءات نقله ، وحراسته ، والمصروفات التي تقتضيها ·

ثم ان فيها نوعا من الثقة في أجهزة الدولة الاخرى التي تقوم بتنفيذ العقاب ·

٤ ـ الاتفاقية العربية للدفاع الاجتماعي لعام ١٩٦٠

عقدت هذه الاتفاقية بين دول الجامعة العربية بتاريخ ١٠ـ٤ـ١٩٦٠ ، وانضمت اليها دولة الكويت بتاريخ ١٣ـ٤ـ١٩٦٠ ·

وقد جاء في مقدمتها ما يلي :

« تحقيقا لاهداف ميثاق الجامعة العربية ، ورغبة منها في **التعاون** على استتباب الامن ، وقمع الاجرام الدولي ، ومكافحة الجريمة بشتى أنواعها ، ومكافحة المخدرات عن طريق التآزر المشترك بين سلطات الامن في بلاد الحكومات المشتركة في المنظمة ، متخذة في سبيل ذلك جميع الوسائل العلمية والوقائية والدفاعية ، اتفقت على الاحكام التالية » ·

وبموجب هذه الاتفاقية ، أنشئت منظمة الدفاع الاجتماعي العربي · وتتشكل من جمعية عمومية مؤلفة من أعضاء دول المنظمة ، ومن مجلس تنفيذي ، مؤلف من مديري المكاتب الثلاثة ، وثلاثة مكاتب دائمة ، لكل منها مدير · ويرأس كل مدير المجلس التنفيذي بالتناوب لمدة سنة · أما هذه المكاتب الثلاثة ، التي أنيط بكل واحد منها تنسيق التعاون بين دول الجامعة العربية فهي :

أ ـ مكتب مكافحة الجريمة

وقد بينت الاغراض منه في المادة ١٢ · وهذه الاغراض هي الدراسات والبحوث العلمية للجريمة وأسبابها واستنباط وسائل الوقاية منها

وعلاجها ، ودراسة أسباب انحراف الاحداث ، والعمل على تنسيق الجهود التي تبذلها الهيئات الحكومية ، وأخيرا ، التعاون مع الهيئات الدولية التي تقوم على تحقيق الاغراض التي يهدف اليها المكتب · ويقدم مدير المكتب التوصيات الى المجلس التنفيذي ، ليقدمها بدوره الى الجمعية العمومية (المادة ١٨) ·

ب ـ مكتب الشرطة الجنائية

والغرض منه تأمين وتنمية التعاون المتبادل الى أقصى حد ممكن بين مختلف ادارات الشرطة الجنائية في بلاد الدول الاعضاء على مكافحة الجرائم « **مع استبعاد ماله طابع ديني أو سياسي أو عنصري** » ، (المادة ٢١) ·

والمكتب يتعاون ، كالمكتب السابق مع الهيئات الدولية المماثلة ، ويقدم ، مثله تقاريره الى المجلس التنفيذي ، ليقدمها بدوره الى الجمعية العامة للمنظمة ·

جـ ـ مكتب شئون المخدرات

والغاية منه مراقبة التدابير المتخذة والتي ستتخذ في كل من دول الجامعة لمكافحة زراعة المخدرات وصناعتها وتعاطيها والاتجار فيها داخل حدودها ، والعمل على منع تهريب المخدرات من تلك الدول واليها (المادة ٣١) ·

وتشكيله وحقوقه وواجباته ، كالمكتبين السابقين · والغاية نبيلة ، ويجب دعمها على نطاق الدول الاعضاء ، لولا أن حالة الجامعة ، في جميع مناحي نشاطها ، لم تعد تحزن عدوا ولا تبهج صديقا ·

ثانيا:على المستوى العالمي

أصبح العالم اليوم صغيرا جدا ، كما يقولون · وفي معنى سرعة المواصلات وسهولة الانتقالات ، وتيسير المخابرات التليفونية

والتلغرافية ، فأن هذا القول صحيح · وهو أكثر صحة بالنسبة لتنظيم العصابات الاجرامية ، وتخطي المجرمين الحدود الى بلاد يجدون فيها الهدوء ، ويتمتعون بما أفاءت به عليهم جرائمهم ·

وشعر المسئولون عن أمن الشعوب أن هذه حالات لا يجوز أن تكلل بالنجاح ، فوضعوا لذلك معاهدات التسليم ، لاسترداد الهاربين · ولكن لكي تمكن اعادتهم ، يجب أولا أن يكتشف مكان وجودهم ، ثم القبض عليهم ··· فاذا كانت الدولة المتضررة من الجريمة ، والدولة التي لجأ اليها المجرم مرتبطتين بمعاهدة تسليم ، جرت الاتصالات بينهما بالشكل الذي تنظمه المعاهدة ·

ولكن ، اذا لم يكن ذلك ممكنا ، فأن المجتمع الدولي أوجد جهازا شرطيا عالميا ، يعاون في هذه المجالات ·

ويعرف هذا الجهاز باللغة الدارجة باسم **الانتربول** ، ومهمته مطاردة « **المجرمين الدوليين** » ·

وقد كتب الاستاذ Aymond ، المحامي العام لدى محكمة الاستئناف باريس ، مقالا عن الشرطة الدولية ، في انسكلوبيديا داللوز (٣٠) جاء فيه ما يلي :

« ان الكفاح ضد توسع الاشكال الجديدة للاجرام التي تستعير من المدنية المعاصرة ، أساليبها الفنية ، لا يمكن أن يكون معقولا ، الا على المستوى الدولي ، لانه يتطلب تنسيقا قويا للوسائل القانونية والمادية ، وسريعا » ·

والمقصود بالوسائل القانونية ، تطبيق الاختصاص الشامل ، وتدويل العود وجرائم الاعتياد ، وتطبيق قواعد التسليم بأمانة ·

---

(٣٠) في الجزء المخصص للقانون الدولي ، بعنوان Police **ص ٥٩٣ · وانظر كذلك المقال الذي كتبه السيدان :** Féraud et Shlanitz **من موظفي سكرتارية الانتربول في المجلة الدولية للقانون الجنائي بعنوان :**
La coopération policière internationale **عام ١٩٧٤ ص ٤٧٥ ـ ٤٩٧ ·**

والمقصود بالوسائل المادية ، العمل الفوري والسريع لرجال الشرطة لتنفيذ القبض المطلوب منهم · وما دام لا يوجد ، حتى الان ، شرطة دولية مستقلة ، فأن التعاون بين مختلف أجهزة الشرطة في مختلف الدول ، أمر لا مندوحة عنه ، في هذا المصطرع العالمي الذي ترهبه الجريمة ، وتقضي مضجعه ·

وقد نشأ هذا الجهاز الدولي ، تلبية لهذه الحاجة الملحة ·

وهو نشأ بصورة تلقائية ، دون أن تنشئه معاهدة دولية ، أو يظفر باعتراف قانوني ·

فقد حدث ان اجتمعة مدراء الشرطة ، من عدة بلاد ، في مدينة فينا عام ١٩٢٣ ، وقرروا فيما بينهم انشاء لجنة ، عرفت باسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية Commission internationale de police criminelle ، ثم أخذت الدول تنتسب اليها تباعا ، وأصبح مركزها فينا ، وكان رئيس شرطة هذه المدينة رئيسا لها · ولما ضمت النمسا الى ألمانيا النازية نقل مقرها الى برلين · ولم يعد لها ذكر طيلة الحرب ، ومدة عشر سنوات بعد ذلك (أي من عام ١٩٣٩ ـ ١٩٥٦) ، ولكن في هذه السنة الاخيرة (١٩٥٦) أعيد تنظيم هذه المؤسسة ، ووضع لها نظام جديد ، في فينا أيضا ، بتاريخ ١٤ـ٧ـ١٩٥٦ وأصبحت تسمى : « المنظمة الدولية للشرطة الجنائية » ·

أما كلمة « أنتربول » ، فهي اسمها البرقي فقط ·

وعدد الدول المنتسبة اليها ، حتى عام ١٩٧٠ ، يزيد على ١٠٠ دولة · ولكل دولة ترغب في الانتساب الى عضويتها أن تقدم طلبا ، باسم مؤسسة تختارها الحكومة ، لان الحكومات غير منتسبة اليها · وهذه المؤسسة هي التي تتعاون مع الانتربول ·

ويشترط في الدول التي تنتسب اليها أن تكون دولا مستقلة ·

وهي مرتبطة بـ ٥٥ مؤسسة شرطة وطنية بالراديو ، ولها

« كود مورس Code morse » تتعامل به ، واذاعة مركزية مقرها في حي سان كلو بباريس ، وثلاث اذاعات محلية ، في طوكيو ونيروبي وبونيس آيرس ٠

وقد بثت عام ١٩٧٣ (١٩٤٠٠٠) رسالة بشأن تعقب المجرمين ٠ ولديها سجل بأسماء ٢٫٢٠٠٫٠٠٠ شخص (فيش) ، و ٦٠٠٠ صورة لكبار المجرمين الدوليين ، وعندها مجلة ودراسات قيمة تنشرها فيها ٠

وتحت يدنا الاحصاءات التي نشرتها عن فعاليتها لعام ١٩٧٣،وهذا مجملها :

١٠٤٨ حالة توقيف بناء على طلب دول أجنبية ٠

١٤٣٣١٢ معلومات وجهت الى مراكز الشرطة الوطنية ٠

١٠٣٠٠٧ معلومات تلقتها الانتربول من مراكز الشرطة الوطنية ٠

وبين القضايا التي عالجتها :

١٨٢٥ قضية سرقة ٠

٢٢٥٨ قضية نصب ٠

١١٨٨٤ قضية مخدرات

والانتربول ، كما رأينا ليست شخص دوليا ، لذلك فانها من أشخاص القانون الخاص ٠ وقد اعترف لها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة ، بطابع منظمة غير حكومية ذات النظام الاستشاري ب ، أي أنه لم يعترف لها بالصفة الدولية ، ولكنه أجاز لها ان تشارك في أعماله ٠ (منذ شباط ١٩٤٩) ٠ وهذا ما فعله مجلس اوربا بقرار صادر عن وزراء خارجيته (رقم ١٧ وبتاريخ تموز ١٩٦٣) ٠

وتنص المادة ٢ من نظامها على تنمية وتوسيع التعاون المتقابل بين جميع سلطات الشرطة في البلاد الاعضاء · ولكنها تمنع نفسها من « التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري أو السياسي أو الديني أو العرقي » ·

وهي التي تقدر طبيعة القضية حين تعرض عليها ·

ولها مؤتمر عام ، ولجنة تنفيذية ، وسكرتيرية عامة ، والسكرتارية العامة هي الجهاز الدائم الثابت ، والقوي بأعضائه ووسائله ·

والسكرتارية العامة مكونة من أربعة أقسام ، أهمها « قسم القضايا الجنائية الدولية » ، ويتكون بدوره من ست شعب أساسية ·

وتبذل الانتربول جهودا كبرى ، لاخراج مؤسسة الاسترداد من النطاق الديبلوماسي ، المعقد والبطيء ، الى النطاق القضائي ، على أن يكون مبسطا وسريعا ·

فاذا أريد القبض على مجرم هارب ، تخبر السلطة مكتب الشرطة المحلية فيدقق الطلب ، ويتصل بالانتربول طالبا منها اذاعة دولية لقرار التوقيف الذي استلمته · فاذا قررت السكرتارية اذاعة الطلب ، فعلت ذلك في الحال · فتلتقطه الاذاعات المنتشرة في المكاتب الشرطية الوطنية ، ويعمل كل من جهته على البحث عن المجرم والقبض عليه ، ويخبر المركز الرئيسي بذلك ·

وتفاديا من اضاعة الوقت في بعض الحالات المستعجلة ، فان نظام الانتربول ، يجيز للمكاتب الوطنية ، اجراء اتصالات مباشرة فيما بينها · وهذا هو السر في حصولها على نتائج ممتازة ·

ولكن مشكلة الجريمة لم تشغل المجتمع العالمي ، على المستوى الشرطي والملاحقة فحسب ، بل أنها أشغلته ، في البحث عن أسباب الجريمة ، والعمل على معالجة المجرمين ، لاعادة تأهيلهم اجتماعيا ، حتى

لا يعودوا مرة ثانيـة الى الجريمة ٠

ومن أجل هذه الغـاية ، دعت الامم المتحـدة الى مؤتمرات دورية ، تنعقد مرة كل خمس سـنوات ٠ كان أولهـا مؤتمر جنيف ، الذي رأست الوفـد السـوري اليه ٠ وسـوف ينعقـد المؤتمـر القـادم خـلال عـام ١٩٨٠ في سـيدني باسـتراليا (٣١) ٠

وفوق ذلك يوجد قسـم متخصص في الامم المتحـدة ، للاهتمـام بظاهرة الجريمة ، هو « قسـم الدفاع الاجتمـاعي » ٠٠ اعرابا من المجتمـع الـدولي عن الاهميـة التي يوليهـا لهذه المسـألة الخطيرة ٠

د ـ الخـاتمة :

في نهـاية هذه الدراسـة أريد أن أسـجل الآراء التـالية :

١ ـ يجب التحري عن أسباب الجرائم والعمل على منع وقوعهـا ٠ فهـذا خير من انتظـار الفـاعل ليرتكب الجريمة ، ثم نأتي لنعـاقبه ٠ ولا يمكن الادعـاء بأمكانية القضـاء على الاجرام ، ولكن يمكن قطعـا تقليص مداه ، نوعـا وكمـا ٠

٢ ـ يجب ألا تتأثر أجهـزة الشرطـة العـاملة على مكافحـة الاجرام بالخلافات السياسية بين الدول العربية ٠ فهذه أجهـزة فنيـة يجب أن تتـرك لمهمتهـا الخـاصة ، وهي العمل على نشر الطمأنينـة ، وسرعة الاخـذ على يد المجرم ، مهمـا كـان مركزه ، والصـدق في تسـهيل مهمتهـا العسـيرة ٠

---

(٣١) نظمت الامم المتحـدة خمسـة مؤتمرات لمنع الجريمة ومعـاملة المذنبـين : جنيف عـام ١٩٥٥ ، ولندن عام ١٩٦٠ واستوكهولم عـام ١٩٦٥ وطوكيو عـام ١٩٧٠ وجنيـف عام ١٩٧٥ (انظر : المقـال الذي كتبـه الاسـتاذ لوبيز راي أروغو ، الرئيس السابق لقسـم الدفـاع الاجتمـاعي بسكرتارية الامم المتحـدة ، والمنشـور في المجلـة العربيـة للدفـاع الاجتمـاعي ، التي تصـدرها منظمـة الدفـاع الاجتمـاعي في الجـامعة العربية ـ أكتوبر ١٩٧٨ ص ٢١١) ٠

٣ ـ يجب أن تعمل الدول العربية على وضع قانون جزائي موحد ، بألفاظه ومفاهيمه ، ومتماثل في عقوباته · وعلى الاقل ، قانون يكون نموذجيا تنسج على منواله القوانين الوطنية ·

٤ ـ السعي الى انشاء محكمة عربية جزائية دولية ، تنظر في بعض الجرائم ، وخاصة تلك التي ترتكب على ناق دولي ، ويكون قضاتها من مختلف الجنسيات العربية · وفي الكويت ، أمثلة حية على ذلك ، وعملية · ففي محكمة واحدة ، يجلس القاضي الكويتي ، الى جانب القاضي السوري ، والقاضي المصري والقاضي الاردني والعراقي ، لمحاكمة مجرمين ، من مختلف هذه الجنسيات ·

والامور سائرة منذ سنوات على أحسن ما تكونه عدالة ، ثم اننا ، في الاصل ، كدول أعضاء في الامم المتحدة ، قد وافقنا على مشروع محكمة جزائية عالمية ، ومن البديهي أن نكون ملتزمين أدبيا ، بأقامة محكمة عربية على النطاق الاقليمي ، لمطاردة هؤلاء المجرمين « الدوليين » ·

والله المسئول أن يوفق حكوماتنا الى ما فيه خير شعوبها · ومن خير هذه الشعوب ، أن يطمئن الناس الى عدالة نزيهة وعادلة ومستقلة ، قانونا وواقعا ·

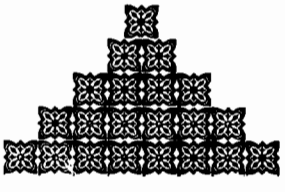

مجلة العلوم الاجتماعية

تصدر عن جامعة الكويت

فصلية اكاديمية علمية مختصة بالشؤون النظرية والتطبيقية في مختلف حقول العلوم الاجتماعية وتنشر مادتها بالعربية والانجليزية

رئيس التحرير : الدكتور اسعد عبد الرحمن

يحوي العدد حوالي ٢٥٠ صفحة من القطع الكبير تشتمل على :

- أبحاث بالعربية تعالج مختلف حقول العلوم الاجتماعية .
- مراجعات بالعربية والانجليزية لكتب حديثة تبحث الموضوعات التي تعالجها المجلة .
- أبحاث باللغة الانجليزية .
- أبواب ثابتة : تقارير علمية . قاموس الترجمة والتعريب . دليل الجامعات والمؤسسات التعليمية العليا
- ندوة العدد
- ملخصات بالعربية للابحاث الانجليزية

ثمن العدد : ٢٥٠ فلسا أو ما يعادلها في الخارج

الاشتراكات : للافراد سنويا دينار في الكويت ديناران أو ما يعادلها في الوطن العربي (بريد جوي) ثلاثة دنانير أو ما يعادلهما في سائر انحاء العالم (بريد جوي) للطلبة اسعار خاصة ، أما الاسعار للشركات والمؤسسات والدوائر الرسمية في الكويت وخارجها فمفتوحة بحدها الاقصى ولا تقل عن عشرة دنانير كويتية في حدها الادنى .

العنوان : مجلة العلوم الاجتماعية ـ كلية التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية ـ العديلية

ص.ب/ ٥٤٨٦ ت/ ٥١٠١٨٨ / ٢٧٣ / ٢٥٠

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير